

ضوابط التّكفير في الفكر الأشعري
Regulations of Takfir in Ash'ari thought

أ.د عبد الملك بن عباس²
malekbenabbas@gmail.com

حمزة حيرش¹
hhireche799@gmail.com

تاريخ النشر: 2025/12/15
Received: 23/09/2025

تاريخ الاستلام: 2025/09/23
published: 15/12/2025

ملخص المقال : يعدّ التّكفير من أخطر المسائل العقديّة، لما يترتّب عليه من آثار دنيويّة وأخرويّة تمسّ أصل إنتماء المسلم إلى الجماعة المسلمة، فيصون الإيمان دمه وعرضه وماله...، بالميثاق الذي عقده مع الله تعالى ، أما الحكم بنقيضه وهو الكفر، فالسبب الأكبر للبراءة و العداوة والبغضاء والبعد في الدنيا، وفي الآخرة من امتناع استحقاقه للشّفاعة، والخلود في النّار، ومن هذه المنطلقات أولى علماء الأمة قضايا الإيمان والكفر أهمية بالغة، محدّرين من خطرها وجسيم عواقبها، انطلاقا من نصوص الكتاب والسّنة وقواعد الشّرع الكلّيّة و الجزئيّة، فضبطوا من خلالها مسألة التّكفير، في حدود العدل والإنصاف، وقد تميّز الأشاعرة عن غيرهم في ضبط حدود الإيمان والكفر، وفق أصول محدّدة وضوابط معيّنة، وهذا ما سيتناوله هذا البحث .

كلمات مفتاحية: التّكفير ، الكفر ، الأشاعرة ، الإيمان .

Abstract:

Takfir (apostasy) is one of the most serious doctrinal issues, due to its worldly and Hereafter consequences that affect the very essence of a Muslim's affiliation with the Muslim community. Faith protects one's blood, honor, and wealth, by virtue of the covenant that he made with Allah the Almighty. However, judging by its opposite, namely disbelief, is the greatest cause of disavowal, enmity, hatred, and alienation in this world and in the Hereafter, resulting in the ineligibility for intercession and eternal damnation in Hell. Based on these premises, the scholars of this nation have given great importance to the issues of faith and disbelief, warning of their danger and grave consequences considering the texts of the Qur'an and Sunnah and the general and specific principles of Islamic law, so they have regulated the issue of Takfir within the bounds of justice and fairness. The Ash'arites distinguished themselves from others in their definition of the boundaries of faith and disbelief, according to specific principles and particular controls, and this is what this research will discuss

Keywords: Takfir; disbelief; Ash'arites; faith.

(1) طالب دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة (الجزائر)

(2) جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة (الجزائر)

مقدمة:

يعدُّ موضوع التَّكفير من أكثر المواضيع حساسية وخطورة في الفكر الإسلامي، نظرا لارتباطه الوثيق بصلب العقيدة، وتأثيره البالغ على الوحدة الاجتماعية والدينية للمجتمع المسلم. ومن أول المسائل التي خاض فيها النَّاس مسائل الإيمان والكفر، فتباينت فيها الآراء والأفكار، وابتثقت عنها المذاهب العقدية، وتمايز بعضها عن بعض، بأصول وقواعد وضوابط، ومن هذه المدارس العقدية المدرسة الأشعرية، فهي من أبرز المدارس الإسلامية العقدية، دان بأصولها جمٌّ غفير من أئمة المسلمين، فقعدوا قواعدها وهذبوا أصولها، وجادلوا عن اختياراتها في مسائل الإيمان والكفر، وغيرها من مسائل العقيدة.

من المعلوم أنَّ الأشاعرة يعرفون الإيمان بأنَّه التصديق القلبي، وأنَّ العمل لا يدخل في حقيقة الإيمان. فهل حصرهم للإيمان في التصديق الخاص، يعني أنَّ كلَّ فعل كفري لا يكفِّر فاعله؟ وهل تكلم المسلم بكلمة الكفر لا يخرج من دائرة الإيمان؟ وهل كلُّ من قال كلمة الكفر أو فَعَلَ فعل الكفر وقع الكفر عليه وصار من الكافرين؟

يهدف هذا البحث إلى بيان مذهب الأشاعرة في التَّكفير، وحدوده وضوابطه، بإزالة اللبس عن كثير من المفاهيم التي اصطلح عليها أئمة المذهب فيما يتعلَّق بحقيقة الإيمان، وحقيقة الكفر، وخطورة التَّكفير وتحذيرهم من الخوض فيه، وبيان الضوابط، والشُّروط التي حدُّوا من خلالها حدوده، صيانة لدماء المسلمين، وأعراضهم، وحفظاً لأموالهم وحقوقهم.

وقد سلك في سبيل الوصول إلى هذه الأهداف المنهج الاستقرائي، في تتبُّع أقوال أئمة المذهب من مظانها، والمنهج التحليلي في الكشف عن مضامين أقوالهم، ومآلات آرائهم، والمنهج المقارن في موازنة مذهبهم مع مذاهب غيرهم فيما لا بد منه، بغرض البيان الشافي لمواقفهم وتمييزها عن غيرها.

ولاستيعاب هذه الأفكار جاء البحث مكوَّنًا من مقدِّمة وأربع مباحث، أما المبحث الأول فتناولت من خلاله مفهوم الإيمان عند الأشاعرة، والمبحث الثاني تناولت فيه مفهوم الكفر عند الأشاعرة، والمبحث الثالث تناولت فيه خطورة التَّكفير وتحذير أئمة الأشاعرة منه، والمبحث الثالث تناولت فيه شروط التَّكفير وموانعه في الفكر الأشعري، وخلصت في الأخير إلى الخاتمة التي دوَّنت فيها نتائج البحث.

مفهوم الإيمان عند الأشاعرة

1.1. تعريف الإيمان لغة

جاء في معجم مقاييس اللغة (ابن فارس، 1972، الصفحات 133/1-135): "الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان أحدهما الأمانة التي ضدَّ الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق، والمعنيان متدانيان ... وأما التصديق فقول الله تعالى: (وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لِّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ) [يوسف: 17] أي مصدِّق لنا، وقال بعض أهل العلم: إنَّ "المؤمن" في صفات الله تعالى هو أن يصدِّق ما وعد عبده من الثَّواب، وقال آخرون هو مؤمن لأوليائه يؤمنهم عذابه ولا يظلمهم".

2.1. مفهوم الإيمان عند الأشاعرة

الإيمان في اصطلاح الأشاعرة هو التصديق بالقلب، لأنّه منطوق القرآن، الذي نزل بلسان عربي مبين (الأشعري، 1955، صفحة 123). وقال الجويني: (الجويني، 1950، صفحة 397): "والمريض عندنا أنّ حقيقة الإيمان التصديق بالله تعالى، فالمؤمن بالله من صدقه". فحقيقة الإيمان هو التصديق بالقلب بأن الله واحد، وأنّ الرسول حق، وأنّ ما جاء به الرسول حق... والدليل على أنّ الإيمان هو الإقرار بالقلب والتصديق قوله عز وجل: (وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لِّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ) [يوسف: 17] أي: بمصدق لنا، كما أنّ، الإيمان أضيف إلى القلب و نسب إليه في مواضع كثيرة من القرآن. (الباقلائي، 2011، صفحة 163)

وأهل اللغة متفقون على أنّ الإيمان هو التصديق، فوجب أن يكون في الشريعة هو ذاته في اللغة؛ لأنّ القرآن نزل بلغة العرب، والعرب لا تعرف من الإيمان إلّا التصديق، ولو تغيّر اللسان لعلم ذلك، ولثقل ما تغيّر منه كما نقل ما ثبت منه ومن الأخبار والحوادث، ولاشتهر، ولكن كل ذلك لم يكن. (الباقلائي، 1987، صفحة 389).

فمفهوم الأشاعرة للإيمان بُني على الجمع بين دلالة اللغة للفظ الإيمان، واستعمالات الشرع له، فكانت النتيجة حصر دقيق لمفهوم الإيمان في معنى التصديق، وفي هذا الحصر توسعة لدائرة المؤمنين، فئن كان المعنى قد ضيق من جهة التعريف والمفهوم، فقد وسّع غاية التوسعة من ناحية التأثير والنتائج، فكان هذا المفهوم مظلة واسعة يستظلّ بظلّها الجَم الغفير من المسلمين.

3.1. محل القول من الإيمان عند الأشاعرة

فالتصديق بالقلب هو أصل الإيمان، وهو مرجع الثواب والعقاب عند الله تعالى، فمن آمن بقلبه ولم يتكلّم بلسانه فهو مؤمن عند الله تعالى، ولا خلاف في أنّ الأحرص المصدق بقلبه لإيمانه صحيح، وإن كان لا يقدر على النطق بلسانه، قال النبي صلى الله عليه وسلم (البخاري، 1993، صفحة 2706/6، رقم 7001) ((يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان)) (الغزالي، 1985، صفحة 249). فما قر في القلب من إيمان كاف لعدم الخلود في النار، وإن كان مثقال ذرة، وقواعد الشرع قاطعة بأنّ الذين لا يخلدون في النار هم أهل الإيمان فقط.

ولكن هذا لا يعني أنّ القادر على النطق بكلمة التوحيد غير مطالب بها، بل التلّفظ بكلمة التوحيد مع القدرة، شرط لازم لإجراء الأحكام الدنيوية، من توارث وتناكح... لأنّ الدخول في دائرة المسلمين له آثار عمليّة في حياة الناس. كما أنّ من امتنع من ذلك مع القدرة فهو كافر مخلّد في النار يوم القيامة، ولا ينفعه تصديقه القلبي لعدم إذعانه، وكان ذلك منه عنادا واستكبارا، قال الله تعالى عن كفره فرعون وآله: (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ) [النمل: 14]، فالكفرة موقنون بقلوبهم بأنّ الرسول حق، ولكن امتنعوا عن التصريح بذلك على سبيل العناد والاستكبار. (الكيلائي، بلا تاريخ، صفحة 109)، فهذا القيد له أثر في الحياة الدّنيا، وهو الدّخول في زمرة المسلمين، له مالههم وعليه ما عليهم من الحقوق والواجبات، وله أثر آجل في الآخرة، وهو الخلود في النار لمن أبى النطق بكلمة التوحيد مع القدرة لأنّه دليل عناد واستكبار، وشاهد على تكذيب القلب.

إذا فالتصديق عند الأشاعرة ليس مجرد نفي التكذيب، بل مرادهم منه أبعد من ذلك، وهو الإذعان لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان التصديق المجرد و الإقرار كاف لحصول الإيمان لاستوى الكافر والمؤمن من هذه الجهة، لأنّ كثيرا من أهل الكتاب كانوا يعرفون النبي صلى الله عليه وسلم، بذاته وبصفاته لا شكّ عندهم فيه، كما قال الله تعالى عنهم: (يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ) [البقرة: 146]، (الباجوري، 2018، صفحة 91). [

وتشبيه معرفتهم للنبي صلى الله عليه وسلم بمعرفة الآباء لأبنائهم، واقع في أوكد الصّور التي تحصل فيها المعرفة، فلا يكاد يلتبس على والد صورة ولده من بين الولدان، ومع ذلك لم تكفهم هذه المعرفة المطابقة للواقع في ارتفاع وصف الكفر عنهم لعدم الإنقياد، فالتّصديق الذي أرادته الأشاعرة، زائد عن مجرّد المعرفة، بل يتعدّى إلى الانقياد والإذعان.

فمن انطوى قلبه على التّصديق بالله وبرسله، ونطق بلسانه بما اعتقد به قلبه فهو مؤمن ظاهرا وباطنا، أمّا إن لم يعترف بلسانه بالله تعالى وصفاته، وأنبيائه، معاندا لم يغن عنه تصديقه القلبي، وكان في حكم الله تبارك وتعالى من الكافرين. (الجويني، 1992، صفحة 84).

4.1. محل العمل من الإيمان عند الأشاعرة

إنّ الأشاعرة وإن جعلوا الإيمان مجرّد التّصديق فهم لا يهتمون بالعمل بالكلية، ولكن يجعلونه شرط كمال للإيمان لا أصلا له، ويجعلون الأعمال السيئة سببا لوقوع العذاب، فهم - وإن خالفوا السلف الذين يجعلون الأعمال جزءا من الإيمان - لا يهتمون بالأعمال الصّالحة لأنّها أمانة على صدق الإيمان الباطن، وشاهد على مدى تحقّقه (الغامدي، 2002، صفحة 152).

وأما ما جاء في بعض الآثار أنّ الإيمان تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح. فمراد الشّارع من ذلك هو الإخبار عن حقيقة الإيمان الذي ينفع في الدّنيا والآخرة، فمن أقرّ بلسانه وصدّق بقلبه وعمل بجوارحه، حكم له بالإيمان وأحكامه في الدّنيا من غير قيد ولا شرط، وحكم له أيضا بحسن الثّواب في الآخرة وطيب المآب، على ما ظهر منه، بشرط أن يجي ويموت على ذلك. أمّا لو أقرّ بلسانه وعمل بجوارحه ولم يصدّق بقلبه، نفعه ذلك في أحكام الدّنيا، وأجريت عليه أحكام المسلمين - وكذلك حال المنافقين - لأنّ ذلك مبلغ علمهم به، ولم ينفعه ذلك في الآخرة لأنّه من الكافرين حقيقة. (الباقلائي، 2011، صفحة 165).

بينما لو صدّق بقلبه ولم يعمل بجوارحه لم يُسلب حقيقة الإيمان، لأنّه أتى بأصل الإيمان، والعمل زائد عن أصل الإيمان، قال الله عزّ وجل: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) [مريم: 96] والعطف يفيد المغايرة والمباينة كما هو معلوم في لغة العرب، فالعمل شرط كمال في الإيمان، فمن أتى بالعمل فقد حصل كمال الإيمان، ومن لم يأت به فهو مؤمن، لكنّه فوّت على نفسه الكمال (الباجوري، 2018، الصفحات 94-95).

كما لا ينكر الأشاعرة جواز إطلاق اسم الإيمان على بعض الأعمال، كما قال تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ) [البقرة: 143] أي: صلاتكم، فهذا جائز على سبيل المجاز والتّوسع، لا على سبيل الحقيقة الأصلية. ومنه وقوله النبي صلى الله عليه وسلم (البخاري، 1993، صفحة 12/1، رقم: 09): ((الإيمان بضع وسبعون بابا، أولها شهادة أن لا إله إلا الله، وآخرها إمطة الأذى عن الطّريق))، كونها أمانة على الإيمان دالة عليه، ومظهر من مظاهره. وثمرة منبثقة عن أصله، وفرع عنه. (الأمدي، بلا تاريخ، الصفحات 311-312).

لقد بُنيت فلسفة الأشاعرة للإيمان على بعدين، بعد دنيوي لإجراء الأحكام الدّنيوية من تعامل وتناكح، وتوارث، وموالة، ونصرة... وهذا البعد استند فيه الأشاعرة إلى الظّاهر، إذ لا بد فيه من شاهد حقّ على الإيمان، لإجراء أحكامه في الدّنيا، لأنّ ما في القلب لا يعلمه إلا الله تعالى. والبعد الآخر هو بعد أخروي غيبي، اقتصروا فيه على الباطن لإجراء أحكامه. وهذا التّفريق هو كذلك أثر من آثار الجمع بين المعنى اللّغوي، واستعمالات الشّرع للفظ الإيمان.

مفهوم الكفر عند الأشاعرة

1.2: الكفر لغة

الكفر في اللغة معناه السّتر والتّغطية، يقال للمزارع (كافر) لأنه يغطّي البذر بالتّراب، ومنه سُمّي الكفر وهو ضدّ الإيمان كفراً، لأنّ في كفره تغطية للحقّ بجحد أو غيره، وقيل سُمّي الكافر كافراً لأنّه غطّى قلبه بالكفر. (ابن منظور، 1414، صفحة 146/5). وفي معجم مقاييس اللغة لابن فارس: الكاف والفاء والراء أصل صحيح يدلّ على معنى واحد، وهو السّتر والتّغطية. يقال لمن غطّى درعه بثوب: قد كفر درعه بالكفر. والمكفر: الرّجل المتغطّي بسلاحه. والنّهر العظيم كافر، تشبيهه بالبحر. ويقال الرّاع كافر، لأنّه يُعطّي الحبّ بتراب الأرض. قال الله تعالى: (أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ) [الحديد: 20]. والكفر: ضدّ الإيمان، سُمّي بذلك لأنّه تغطية الحقّ وذلك كفران النّعمة: جحودها وسترها (ابن فارس، 1972، صفحة 191/5).

2.2: مفهوم الكفر عند الأشاعرة

الكفر ضدّ الإيمان، وهو والتّكذيب بالله تعالى و الجهل به، والتّكذيب بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فالكفر الشرعي هو ذاته الكفر اللّغوي لأنّ الكافر جاحد لنعم الله تعالى غير مظهر لشكرها. (الباقلائي، 1987، صفحة 392). فأصل الكفر عند الأشاعرة تكذيب القلب، أمّا فعل المعاصي صغیرها أو كبيرها لغلبة شهوة، أو حميّة، أو أنفة، أو كسل، فلا ينافي الإيمان. وأمّا إطلاق الكفر على بعض الأعمال في نصوص الشّرع فمعانيه متأولة على غير ظاهرها، كالتّشبه بفعل الكفّار، أو يحمل على الاستحلال، أو كفر النّعمة... كما جاء حديث ابن عبّاس أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال (البخاري، 1993، صفحة 19/1، رقم: 29): ((رأيت النّار، فإذا أكثر أهلها النّساء يكفّرن، قيل أيكفّرن بالله؟ قال: يكفّرن العشير، ويكفّرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهنّ الدّهر ثمّ رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيراً قطّ)) وأخرجه مسلم في صحيحه، و ترجم له النووي بقوله: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطّاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النّعمة والحقوق (النووي، 1392، صفحة 65/2). ونحو ما روى البخاري عن ابن عمر أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال (البخاري، 1993، صفحة 56/1، رقم: 121): ((ويلكم - أو ويحكم - لا ترجعوا بعدي كفّاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض))، فهو محمول على التّشبه بفعل الكفّار في حالة قتل بعضهم بعضاً، ومحاربة بعضهم لبعض، لأنّ الإيمان ينافي هذا الفعل و يأباه. (عياض، 1998، صفحة 324/1) وقوله صلى الله عليه وسلم (البخاري، 1993، صفحة 3 / 1292، رقم 3317): ((لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فهو كافر))، فقد تأوّل الأشاعرة على من فعله مستحلاًّ له، لأنّ المذنب بما دون الكفر أو الشّرك هو تحت المشيئة، إن شاء الله غفر له، وإن شاء عذّبه. (عياض، 1998، صفحة 319/1).

لئن كان مفهوم الإيمان عند الأشاعرة نتج عنه توسعة الأثر، فمفهوم الكفر نتج عنه على تضيق أثره، فتتسع دائرة المؤمنين تبعاً لمفهوم الإيمان، وتضيق دائرة التّكفير تبعاً لمفهوم الكفر، وهذا لاشكّ، موافق لمبدأ الاحتياط في التّكفير، والتّنفير من الوقوع فيه، وهذا الذي سيتجلى بيانه في المبحثين المقبلين إن شاء الله تعالى.

التكفير وخطره

1.3: التكفير حق لله تعالى

الكفر حكم شرعي متلقى من صاحب الشريعة، فما وصفه الشرع بالكفر فهو ذاك، وما لم يصفه الشرع بالكفر فأثني للعقل أن يصفه، لأنه لا تكليف أصلا قبل ورود الشرع، وأن التحقيق في هذا الأمر مورد الشرع ولا مجال للعقل فيه، لأن المؤمن معصوم دمه وماله وعرضه بشهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله، ولا ترتفع هذه العصمة إلا بضد قطع الشرع بثبوته. (عياض، 2002، صفحة 447)

فلا يكفر مسلم بقول ولا برأي إلا إذا أجمع المسلمون على أنه لا يكون إلا من كافر ظاهر كفره، ويقوم دليل قطعي على ذلك. (السبكي، بلا تاريخ، صفحة 578/2).

فالحكم بالتكفير مصدره الكتاب والسنة والإجماع، لا مجال للاجتهاد والنظر فيه. لأن من دخل في الإسلام بكلمة الحق وعقد الإيمان، فقد دخل في حصن مكين، وقد عصم دمه وعرضه وماله، فلا يخرج أحد منه إلا بيقين ثابت مثله. على استصحاب البراءة الأصلية.

2.3: خطر التكفير

إن التكفير أمره خطير، لا ينبغي التساهل فيه، والتسرع في الحكم به، من غير أدلة قاطعة، وبراهين ساطعة، ولقد حذر القرآن والسنة من التسرع في التكفير، وعدم التثبت والتأني، وعمق النظر في نصوص كثيرة، منها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَامٌ كَثِيرٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) [النساء : 94]

قال أبو عبد الله القرطبي (القرطبي، 1964، صفحة 337/5): معنى قوله تعالى: (فَتَبَيَّنُوا) أي تأملوا، والتبين التثبت).

روى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البخاري، 1993، صفحة 153/1، رقم 384): ((من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته))، روى ابن عساکر (ابن عساکر، 1404، صفحة 149) عن أبي علي أحمد بن زاهد السرخسي أنه قال: " لما قُرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد دعاني فأتيته، فقال: أشهد عليّ أي لا أكفر أحدا من أهل هذه القبلة، لأن الكلّ يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات". وهذه كما ترى عبارات ناصعة، من إمام المذهب في بعده وبراءته من تكفير المسلمين، وأن الأصل فيهم السلامة، حتى يثبت ضدها، بدليل قاطع لا يخالطه أدنى شك.

روى البخاري (البخاري، 1993، صفحة 2274/5، رقم 5698) عن أبي ذر رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك))، وروى كذلك (البخاري، 1993، صفحة 2264/5، رقم 5753) عن عبد الله بن عمر أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما))، معناه فقد رجع عليه تكفيره، لكونه جعل أخاه المؤمن كافرا، فكأنه شهد على نفسه بالكفر، إثمًا لأنه كفر من هو مثله، وإثمًا لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام، وهذا ولا شك من عظيم الزجر التحذير. (النوي، 1392، صفحة 50/2).

فينبغي على المسلم العاقل أن يحذر من الوقوع في التكفير ما استطاع، لأن كلمة التكفير ليست مجرد كلمة تلقى من طرف اللسان، بل لها ما بعدها من آثار وأحكام، من استباحة الدماء والأموال والأعراض، لأخوة الدين والإيمان، بعد أن عصمها عقد الإيمان. ولئن

يخطأ الإنسان في وصف الإيمان أهون عليه بكثير من أن يخطأ في وصف الكفر، لأنّ هذا ولا شك أقرب إلى مقاصد الشرع في حفظ جماعة المسلمين.

شروط التّكفير وموانعه

1.4: الفرق بين الفعل الكفري و كفر الفاعل

إنّ التّكفير العام الوارد في النصوص الشرعية، لا يصحّ حمله دائما على الأفراد بأعيانهم ممن قد وقع في ذلك الكفر، وذلك لاحتمال وجود موانع بحقهم تنفي عنهم وصف الكفر، فيقال هذا القول كفر، أو هذا الفعل كفر، أو من قال كذا فقد كفر، أو من فعل كذا فقد كفر، فهذا تكفير مطلق، لا يستلزم منه أنّ من قال ذلك الكفر أو فعله فهو كافر بعينه (السبكي، قضاء الأرب في أسئلة حلب، 1413، صفحة 524)، فقد صحّ عن النّبي صلى الله عليه وسلّم أنّه قال (الحاكم، 2018، صفحة 163/8): ((أتاني جبريل فقال: يا محمد إنّ الله لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقها، ومستقيها)) .

فالحديث صريح في لعن شارب الخمر لعنا عاما، ولكن روى البخاري في صحيحه (البخاري، 1993، صفحة 2489/6، رقم 6398) عن عمر بن الخطاب أنّ رجلا كان على عهد النّبي صلى الله عليه وسلّم اسمه عبد الله، وكان يلقّب حمارا، وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلّم، وكان النّبي صلى الله عليه وسلّم قد جلده في الشّراب، فأتي به يوما فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللّهم ألعنه، ما أكثر ما يؤتى به، فقال النّبي صلى الله عليه وسلّم: ((لا تلعنوه فوالله ما علمت إلّا أنّه يحبّ الله ورسوله)) فدلّ الحديثان بمجموعهما على التّمييز بين اللّعن المطلق ولعن المعين، فليس كل من فعل فعلا لعن الشارع فاعله، وقع عليه اللّعن بفعله، وكذلك يقال في الحكم بالكفر .

فقد يكون الفعل أو المقالة كفراً، و يطلق القول بتكفير من قال تلك المقالة، أو فعل ذلك الفعل، ويقال: من قال كذا، فهو كافر، أو من فعل ذلك، فهو كافر. لكنّ الشّخص المعين الذي قال ذلك القول أو فعل ذلك الفعل لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجّة التي يكفر تاركها. وهذا الأمر مطّرد في نصوص الوعيد عند أهل السنّة ، فلا يشهد على معيّن من أهل القبلة بأنّه من أهل النّار، لجواز أن لا يلحقه الوعيد، لفوات شرط، أو لثبوت مانع (ابن تيمية، 2004، صفحة 345/23).

2.4. شروط التّكفير

من خلال تتبعنا لأقوال أئمة المذهب الأشعري، و تتبعنا لكلامهم في مسائل الإيمان والكفر والتّكفير، يتبيّن لنا أنّهم قد حدّوا لمسألة التّكفير حدودا، وضبطوها بقيود محكمة صيانة لدماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، وذلك من خلال التّحذير الشّديد من التّساهل في الحكم به ، وضبطه بضوابط فاصلة بين حدّي الإيمان والكفر.

1.2.4. العلم بالتّحريم:

أن يكون الفاعل عالما بأنّ ما يفعله كفر، وأنّه مخالف للدين. وإلّا فلا إثم عليه، لقوله تعالى: (رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) [النساء : 165]، وقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء: 15]، ظاهر هذه الآية الكريمة أنّ الله عز وجل لا يعذب أحدا من خلقه لا في الدنيا ولا في الآخرة حتّى يبعث رسولا ينذره فيعصي ذلك الرّسول، ويستمرّ على الكفر والمعصية بعد الإنذار والإعذار . (الشنقيطي، 1995، صفحة 65/3).

قال القاسمي نقلا عن القاضي أبي بكر ابن العربي (القاسمي، 1418، صفحة 161/3): "قال أبو بكر بن العربي: الجاهل والمخطئ من هذه الأمة ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركا أو كافرا، فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى تبين له الحجة التي يكفر تاركها بيانا واضحا ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، مما أجمعوا عليه إجماع جلياً قطعياً، يعرفه كل المسلمين من غير نظر و تأمل".

والجهل بأحكام الشرع، إما أن يكون جهل بأحكام خفية دقيقة تحتاج إلى علم و تأمل ونظر، وإما أن يكون جهل بأحكام معلومة مشهورة، هي من المعلوم من الدين بالضرورة، مما يعلمه كل مسلم من غير تأمل ونظر، كوجوب الصلاة و الصيام، وتحريم الخمر، وتحريم الزنا، ونحو ذلك من المسائل التي لا تخفى عادة على مسلم، اللهم إلا أن يكون حديث عهد بإسلام، فيعذر بجهلها. فهذا الشرط ليس على عمومهم، بل فيه تفصيل، وتأخذ كل حالة على حدة.

2.2.4. القصد :

والمراد بالقصد المشروط في الحكم بالكفر على المعين القصد إلى مابه يكون الكفر، وذلك أن القصد يراد به أمران: القصد إلى الفعل وهو الإرادة الجازمة التي يتحقق بها الفعل مع القدرة التامة، والأمر الثاني هو النية والباعث على الفعل، ومتعلق الثواب والعقاب إنما هو الأمر الثاني الذي هو النية والقصد بالفعل لا مجرد القصد إلى الفعل (القرني، 2020، صفحة 270).

يقول أبو إسحاق (الشاطبي، 1997، الصفحات 17/3-18): المقاصد المتعلقة بالأعمال ضربان: ضرب هو من ضرورة كل فاعل مختار من حيث هو مختار، وهنا يصح أن يقال: إن كل عمل معتبر بنيته شرعا، قصد به امتثال أمر الشارع أو لا، وتعلق إذ ذاك الأحكام التكليفية ... فإن كل فاعل عاقل مختار إنما يقصد بعمله غرضا من الأغراض، حسنا كان أو قبيحا، مطلوب الفعل أو الترك أو غير مطلوب شرعا، ...

والضرب الثاني: ليس من ضرورة كل فعل، وإنما هو من ضرورة التعبدات من حيث هي تعبدات، فإن الأعمال كلها الداخلة تحت الاختيار لا تصير تعبدية إلا مع القصد إلى ذلك .

قال القاضي عياض (عياض، 2002، الصفحات 460-461): "وأما من تكلم بسقط القول وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه، وأهل لسانه بما يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه وجلالة مولاه، أو تمثل في بعض الأشياء ببعض ما عظم الله من ملكوته، أو نزع من الكلام لمخلوق بما لا يليق إلا في حق خالقه غير قاصد للكفر والاستخفاف، ولا عامد للإلحاد به، فإن صدرت عنه من ذلك الهنة الواحدة والفتنة الشاردة - ما لم يكن تنقصا و إزراء - فيعاقب عليها ويؤدب بقدر مقتضاها"، ومراده أنه لا يكفر لما سبق لعدم قصد الاستخفاف والإلحاد الذي هو سبب الكفر.

فالقصد المعتبر في عدم المؤاخذه بقول الكفر، أو فعل الكفر، هو ما كان عن سقطة أو زلة، قد تصدر من شخص في حال غفلة وعدم انتباه، أو فيما إذا كان الفعل مشتبه فيه متردد بين مقاصد مختلفة، هذا هو المراد في مراعاة القصد، أما ما كان متكررا، وخال عن التردد والاشتباه، فقصد الفاعل ظاهر في الاستهزاء وعدم التعظيم و الإجلال، وهذا مناف للإيمان.

3.2.4. الاستحلال:

أن يعمل العمل لا لغلبة الشهوة والهوى، وإنما يعمل معتقدا جواز فعله وحليته بعد علمه بحرمة، كمن شرب الخمر يعتقد حليتها، أو ترك الصلاة يعتقد عدم وجوبها، وهذا يدل على كفره، لأن من يُحلّ ما حرم الله فقد كفر، ولو فعل جميع الطاعات، وأقر بجميع الواجبات، صدّق بجميع ما جاء به الرسول، و استحل شيئا واحدا مما أجمعت الأمة على تحريمه؛ فإنه يوصف بالكفر، وانسلخ من الإيمان. (الباقلائي،

2011، الصفحات 53-55)، لأنّ ذلك أمانة على رد حكم الشارع، وعدم التصديق بما جاء به الرسول، ورفض الإذعان له، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى في محكم التنزيل: (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة: 44]، فقد قال المفسرون: المراد به من لم يعتقد التزام أحكامه، ولم يستسلم لأحكام الإسلام، لأنّ ذلك لا يتصوّر معه التصديق. (الأمدي، 2002، صفحة 18/5)، وقال البيضاوي (البيضاوي، 1418، صفحة 128/2): " (وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ) مستهيناً به منكراً له، (فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) لاستهانتهم به وتمردهم بأن حكموا بغيره".

وقد أجمع المسلمون على تكفير كلّ من استحلّ القتل، أو استحلّ شرب الخمر، أو استحلّ الزنا بعد علمه بتحريمه. وكذلك يقال في من أنكر قاعدة من قواعد الشرع، وما علم يقيناً ثبوته بالتقل المتواتر، ووقع الإجماع عليه، كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس، أو وجوب الصوم، أو أنكر القرآن، أو شيئاً منه ولو حرفاً، أو غير شيئاً منه، بزيادة أو نقصان، وكذلك من أنكر الجنة أو النار فهو كافر بالإجماع. (عياض، 2002، الصفحات 453-454).

4.2.4. وجود علامات الكفر والتكذيب :

لئن كان الكفر هو التكذيب بما جاء به الرسول، ومحلّ التكذيب هو القلب، ولا سبيل إلى الوصول إلى معرفته، فقد جعل الشارع أمارات وعلامات عليه، متى ما وجدت ثبت التكذيب على فاعلها، لأنّها لا تصدر عن قلب صادق مصدّق، وإنّما يفعلها المعرضون عن دين الله، كأكل الخنزير من غير ضرورة ولا خوف، وإظهار زي الكفرة في بلاد المسلمين من غير إكراه عليه، والسجود لغير الله، وما شابه ذلك من علامات الكفر، وإن لم يكن في نفسه كفراً، إذا لم يضامه عقد القلب على الكفر، فمن فعل شيئاً من ذلك أجريت عليه أحكام الكفار، وإن لم يكن كافراً في الأصل. (البغدادي، 2002، صفحة 290).

لأنّ الشرع يفرّع الأحكام عليها، لا لأنّها في أنفسها كفر، وكذلك الاستهزاء بالدين والاستخفاف بأحكام الشرع فهو كافر كيفما كان، لأنّ الاستهزاء علامة على الاستخفاف، والعمدة الكبرى في الإيمان تعظيم الله تعالى بأقصى ما يمكن التعظيم، ولا يجتمع الاستهزاء والتعظيم في قلب عبد أبداً. (الرازي، 1420، صفحة 95/16).

وهذه الأمارات التي يكفر الأشاعرة بها هي ما كان منها ظاهر وقطعي من أعمال الكفر والكفار، أمّا ما كان محتملاً لوجوه مختلفة، فهو باق على الأصل، ويصار فيه إلى الضوابط من شروط وموانع، كما هو مبين في تفاصيل البحث.

3.4: موانع الحكم بالكفر

1.3.4 الجهل

قال القاسمي نقلاً عن القاضي أبي بكر بن العربي (القاسمي، 1418، صفحة 161/3) "قال ابن العربي: "الجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركاً أو كافراً، فإنّه يعذر بالجهل والخطأ حتى تتبين له الحجّة التي يكفر تاركها بياناً واضحاً ما يلتبس على مثله، وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام، ممّا أجمعوا عليه إجماعاً قطعياً يعرفه كلّ المسلمين من غير نظر وتأمل .. ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع".

روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (مسلم، 1955، صفحة 2109/4، رقم 2756): ((قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله أن إذا مات فحرقوه، ثم اذروا نصفه في البرّ، ونصفه في البحر، فو الله لئن قدر الله عليه ليعذبته عذاباً لا يعذبه أحدنا من العالمين، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البرّ فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم، فغفر الله له))، فهذا إنّما حمله على هذا الفعل جهله بربه، وقدرته،

وجاهل الصّفة، ولا يخرج به جهله عن اسم الإيمان بخلاف من جردها، وهذا مذهب أبي الحسن الأشعري، كما قرّره النووي في شرحه على صحيح مسلم. (النووي، 1392، صفحة 71/17).

والاستدلال بهذه القصّة على مراعاة مانع الجهل عن المؤاخذه بفعل الكفر، فيه ملحظ دقيق، وهو أنّ الرّجل صرّح بخشيته لله تعالى، حين سأله الله عزّ وجل عن دافع فعله قال: (خشيتك يا رب وأنت أعلم)، فأثبت لربّه العلم، ولنفسه الخشية، فأصل الإيمان موجود عنده، والرّجل ليس كافرا، ولكن تصرّفه أظهر جهله بصفة من صفات الرّب جلّ جلاله هي قدرته على كل شيء، وعلى هذا يستقيم فهم الحديث، فالرّجل مؤمن أصلا، ولكنّه تصرّف تصرفا موهم للكفر.

2.3.4. الخطأ

قال تعالى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) [الأحزاب: 5].
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ابن ماجه، بلا تاريخ، صفحة 1/ 659، رقم 2034): ((إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والتّسيان، وما استكروها عليه)).

وفي ذلك أمثلة أصلت لهذه القاعدة الشرعية، منها ما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مسلم، 1955، صفحة 2103/4، رقم 2744): ((الله أشدّ فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، و عليها طعامه و شرابه، فأيس منها، فأتى شجرة، فاضطجع في ظلّها وقد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي، وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)).
فما قاله الإنسان في حال دهشته وذهوله لا على سبيل الخطأ لا يؤخذ به .. ويدل على ذلك حكاية النبي صلى الله عليه وسلم له، ولو كان منكراً ما حكاه. (عياض، 1998، صفحة 8/ 245).

فالخطأ المعتبر في عدم المؤاخذه ما كان عن غياب تامّ للقصد، بل كان عن دهشة وذهول تامّ، وزلة غير مقصودة، والقصد غير موجود تماماً. حتى أنّ أحدهم ربّما لو سأل الفاعل، أو القائل عن قوله أو فعل لأنكر، لغيب عقله أثناء الفعل، فهذا هو المراد من الخطأ، وهو أشبه بفقدان العقل. وهذا متوافق مع حماية جناب الشرع والدين من التلاعب بألفاظ الكفر تحت أعذار و مسمّيات ليست بشيء.

3.3.4. التّأويل

فمن فهم نصّاً على معنى محتمل أوصله إليه اجتهاده، فهو معذور بفهمه ما احتمل النص ذلك المعنى، فليس كل تأويل معتبر، بل ما كان منه محتملاً، وسائغاً شرعاً ولغة، وقصداً. ولم يثبت في نصوص الشرع أنّ الخطأ في التّأويل موجب للتكفير، فلا بد من دليل عليه، فقد ثبت أنّ العصمة حاصلّة لمن قال: لا إله إلا الله قطعاً، فلا ترفع إلا بقاطع. فمن خالف في هذا فقد أسرف على نفسه، وخالف الحقّ بدون برهان. (الغزالي، 2004، صفحة 223).

ونقل القاضي عيّاض في الشّفا عن القاضي أبي بكر الباقلاني (عياض، 2002، صفحة 458) " قال القاضي أبو بكر: وأمّا مسائل الوعد والوعيد، والرّؤية، والمخلوق، وخلق أفعال العباد، وبقاء الأعراض، والتّوَلّد، وشبهها من الدّقائِق، فالمنع من إكفار المتأولين فيها أوضح ".
وفي خلافة عمر بن الخطّاب شرب قدامة بن مضغون الخمر بعد تحريمها هو و طائفة، وتأولوا قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ) [المائدة: 93]، فلمّا ذكروا ذلك لعمر بن الخطّاب رضي الله عنه اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصّحابة على أنّهم إن اعترفوا بالتّحريم جلدوا، وإن أصروا على استحلالها قتلوا، وبعد أن نقل

شارح العقيدة الطحاوية اتفاق الصحابة على عذر هؤلاء المتأولين قال: "وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام". (ابن أبي العز ، 2005، صفحة 494/2).

4.3.4. الإكراه

قال الله تعالى : (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [التحل: 106]، وقد قرر العلماء أنّ الكفر بالله جائز -للمكره عليه - باتفاق، على شرط أن ينطقه بلسانه، وقلبه مطمئن بالإيمان، فإن مال قلبه إلى الكفر وطاوع لسانه بما قال صار كافرا على الحقيقة، لأنّ الإكراه لا سلطان له على القلب البتة إنّما، سلطانه على الظاهر. (ابن العربي، 2003، صفحة 160/3)

وجاء في الحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال (ابن ماجه ، بلا تاريخ، صفحة 1 / 659، رقم 2034): ((إنّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

وهذا الخبر وإن لم يصح سنده، فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء. قال أبو إسحاق الشاطبي (الشاطبي، 1997، صفحة 51/3) في معنى الحديث: "هو معنى متفق عليه في الجملة، لا خلاف فيه".

وروي أنّ قريشاً أكرهوا عماراً وأبويه ياسراً وسميّة على الارتداد، فربطوا سميّة بين بعيرين وجيء بحربة في قبلها فقتلت، و قتلوا ياسراً فكانا أول قتيلين في الإسلام، وأما عمارا فطاوعهم بلسانه على ما أرادوا من الكفر مكرها، فقبل لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنّ عماراً كفر فقال: كلاً إنّ عماراً ملئ إيماناً من قرنه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه، فأثنى عمار: رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عينيه ويقول: ما لك إن عادوا لك فعد لهم بما قلت. وهذا دليل على جواز التكلم بالكفر عند الإكراه. والخوف على النفس، تحت التهديد ، (البيضاوي، 1418، صفحة 241/3).

من خلال هذه النصوص التي وضعت من خلالها هذه القواعد، وهذه الضوابط، تتجلى سماحة الإسلام، وسعة الشريعة، لتشمل جميع أحوال الناس، فرحة الإسلام لا تضيق بأهله حال الجهل، أو الإكراه، أو الخطأ، وما شابههما، ممّا يظهر فيه عجز الإنسان، وضعفه، بل إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق، ولو كان ذلك في أضيق المضائق، وأسوأ الأحوال، كالتنطق بكلمة الكفر، أو فعل الكفر. وذلك لأنّ الإسلام دين الحق، ودين العذر ولا أحد أحبّ إليه العذر من الله عز وجل، ودين العدل الذي قامت به السماوات والأرض، فالحمد لله على نعمة الإسلام، والإيمان.

خاتمة:

من خلال ما تقدّم في هذا البحث يخلص الباحث إلى ما يلي:

أنّ منهج الأشاعرة في مفهوميّ الإيمان والكفر تميّز بالتوسعة في دائرة الإيمان، والتضييق في دائرة الكفر، فقد قصرُوا مفهوم الإيمان على التصديق القلبي فقط، ومفهوم الكفر على التّكذيب، كما فرّقوا بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، فحفظوا للداخلين في الإسلام أوسع مجال للانتماء، مع اشتراطهم التصريح بالإيمان لما يترتب عليه من آثار عمليّة في المجتمع المسلم.

لقد حذّر الأشاعرة من التّكفير غاية التحذير ، ووضعوا له قيودا وشروطا، حتى لا تستباح المحارم، وتحفظ الدماء والأعراض والأموال، وحتى لا يتسرّع الناس في تنزيل حكم التّكفير على المعصومين بعقد الإيمان.

إنّ الإفراط في التكفير، والغلو في التطرف ناتج عن الجهل بأحكام الشرع تدليلاً أو تنزيلاً، فقد يُعلم الدليل من كتاب أو سنة أو إجماع ولكن يقع الخطأ في تنزيله على الأفراد والمجتمعات، بإهمال الشروط أو الغفلة عن الموانع، فتكون النتيجة كارثية، من استباحة الدماء، وإثارة الفتن، وتمزيق الأمة الواحدة.

أنّ الفهم الصحيح لنصوص الشرع، وأحكام الدين، توسعة ورحمة، وهو صمّام الأمان للمجتمع، وهو ضمان لأمنه، وقوّته، ووحدته، مهما اختلفت الأفكار، وتنوّعت المشارب.

كما أوصي بمزيد عناية واهتمام بهذا الموضوع الحساس والخطير، دعوة وتديسا لعموم الناس وخاصّتهم، في الجامعات والمساجد، على مرّ الأوقات، حتى يتقرّر في قلوب الناس معنى الإيمان والكفر، فكم عانت أمة الإسلام من سوء فهم هذين الكلمتين على مرّ التاريخ، من بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلّم إلى يوم الناس هذا، وكم سالت من دماء، واشتعلت من فتن، وخربت دول، بسبب الجهل بهما. والله المستعان والحمد لله.

المصادر والمراجع:

- سيف الدين الأمدي. (2002). أبكار الأفكار في أصول الدين. القاهرة: دار الكتب و الوثائق القومية.
- عياض بن موسى. (2002). الشفا بتعريف حقوق المصطفى. بيروت: دار بن حزم.
- إبراهيم الباجوري. (2018). تحفة المريد على جوهرة التوحيد. (ت: علي جمعة، المترجمون) مصر: دار السلام.
- أبو إسحاق الشاطبي. (1997). الموافقات. (ت: مشهور سلمان، المترجمون) بيروت: دار بن عفان.
- أبو الحسن الأشعري. (1955). اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع. مصر: مطبعة مصر.
- أبو القاسم ابن عساكر. (1404). تبين كذب المفترى في مانسب إلى الأشعري. بيروت: دار الكتاب العربي.
- أبو عبد الله القرطبي. (1964). الجامع لأحكام القرآن. (ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، المترجمون) القاهرة: دار الكتب المصرية.
- أبوبكر ابن العربي. (2003). أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أحمد ابن تيمية. (2004). مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- أحمد ابن فارس. (1972). معجم مقاييس اللغة. (ت: عبد السلام محمد هارون، المترجمون) مصر: مكتبة ومطبعة الحلبي و أولاده.
- أحمد بن عطية الغامدي. (2002). الإيمان بين السلف والمتكلمين. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.
- ابن أبي العز الحنفي. (2005). شرح العقيدة الطحاوية. (ت: عبد الله بن عيد المحسن التركي و شعيب الأرنؤوط، المترجمون) بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن ماجة القزويني. (بلا تاريخ). سنن بن ماجة. (ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المترجمون) دار إحياء الكتب العربية.
- مسلم بن الحجاج. (1955). صحيح مسلم. (ت: محمد فؤاد عبد الباقي، المترجمون) القاهرة: مطبعة عيس البابي الحلبي و شركاؤه.
- عياض بن موسى. (1998). إكمال المعلم بفوائد مسلم. (ت: يحيى إسماعيل، المترجمون) مصر: دار الوفاء.
- تقي الدين السبكي. (1413). قضاء الأرب في أسئلة حلب. (ت: محمد عالم الأفغاني، المترجمون) مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
- تقي الدين السبكي. (بلا تاريخ). فتاوى السبكي. بيروت: دار المعرفة.
- حسين بن شهاب الدين الكيلاني. (بلا تاريخ). شرح العقائد العضدية. (ت: نزار حمادي، المترجمون) د.ط.
- سيف الدين الأمدي. (بلا تاريخ). غاية المرام في علم الكلام. القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
- عبد القاهر البغدادي. (2002). أصول الدين. (ت: أحمد شمس الدين، المترجمون) بيروت: دار الكتب العلمية.
- عبد الله بن محمد القرني. (2020). ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة. السعودية: تكوين للدراسات و الأبحاث.
- عبد الملك الجويني. (1950). الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الأصول و الاعتقاد. (ت: محمد يوسف موسى، المترجمون) مصر: مكتبة الخانجي.

- عبد الملك الجويني. (1992). *العقيدة النظامية*. (ت: محمد زاهد الكوثري، المترجمون) مصر: المكتبة الأزهرية للتراث.
- فخر الدين الرازي. (1420). *التفسير الكبير*، ط3. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- محمد ابن منظور. (1414). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.
- محمد الأمين الشنقيطي. (1995). *أضواء البيان*. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد بن إسماعيل البخاري. (1993). *صحيح البخاري*. (ت: مصطفى ديب البغا، المترجمون) دمشق: دار بن كثير.
- محمد بن الطيب الباقلاني. (2011). *الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به*. بيروت: دار مكتبة المعارف.
- محمد بن الطيب الباقلاني. (1987). *تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل*. (عماد الدين أحمد حيدر، المترجمون) لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية.
- محمد بن عبد الكريم الشهرستاني. (1431). *الملل والنحل*. مصر: مؤسسة الحلبي وأولاده.
- محمد بن عبد الله الحاكم. (2018). *المستدرک علی الصحیحین*. بيروت: دار الرسالة العالمية.
- محمد بن محمد الغزالي. (1985). *قواعد العقائد*. (ت: موسى محمد علي، المترجمون) لبنان: عالم الكتب.
- محمد بن محمد الغزالي. (2004). *الإقتصاد في الاعتقاد*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- محمد جمال الدين القاسمي. (1418). *محاسن التأويل*. (ت: باسل عيون السود، المترجمون) بيروت: دار الكتب العلمية.
- محي الدين النووي. (1392). *شرح صحيح مسلم*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ناصر الدين البضاوي. (1418). *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*. (ت: عبد الرحمن المرعشلي، المترجمون) بيروت: دار إحياء التراث.

■ Références :

- Abū Dāwūd al-Sijistānī. (2009). *Sunan Abī Dāwūd* (ed. Shu'ayb al-Arna'ūt). Bayrūt: Dār al-Risāla al-Ālamiyya.
- al-Āmidī, Saif al-Dīn. (2002). *Abkār al-afkār fī uṣūl al-dīn*. al-Qāhira: Dār al-Kutub wa al-Wathā'iq al-Qawmiyya.
- al-Āmidī, Saif al-Dīn. (n.d.). *Ghāyat al-marām fī 'ilm al-kalām*. al-Qāhira: al-Majlis al-A'lā li-al-Shu'ūn al-Islāmiyya.
- al-Ash'arī, Abū al-Ḥasan. (1955). *al-Luma' fī al-radd 'alā ahl al-zaygh wa al-bid'a*. Miṣr: Maṭba'at Miṣr.
- al-Bāqillānī, Muḥammad ibn al-Ṭayyib. (1987). *Tamhīd al-awā'il wa-talkhīṣ al-dalā'il* (ed. 'Imād al-Dīn Aḥmad Ḥaydar). Lubnān: Mu'assasat al-Kutub al-Thaqāfiyya.
- al-Bāqillānī, Muḥammad ibn al-Ṭayyib. (2011). *al-Inṣāf fīmā yajib u i'tiqāduhu wa-lā yajūzu al-jahl bihi*. Bayrūt: Dār Maktabat al-Ma'ārif.
- al-Baghdādī, 'Abd al-Qāhir. (2002). *Uṣūl al-dīn* (ed. Aḥmad Shams al-Dīn). Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
- al-Bājūrī, Ibrāhīm. (2018). *Tuḥfat al-murīd 'alā Jawharat al-tawḥīd* (ed. 'Alī Jum'a). Miṣr: Dār al-Salām.
- al-Bayḍāwī, Nāṣir al-Dīn. (1418 AH). *Anwār al-tanzīl wa-asrār al-ta'wīl* (ed. 'Abd al-Raḥmān al-Mar'ashlī). Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'il. (1993). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (ed. Muṣṭafā Dīb al-Bughā). Dimashq: Dār Ibn Kathīr.
- al-Fāris, Aḥmad ibn. (1972). *Mu'jam maqāyīs al-lughā* (ed. 'Abd al-Salām Muḥammad Hārūn). Miṣr: Maktabat wa-Maṭba'at al-Ḥalabī wa-Awlādihi.
- al-Ghāmīdī, Aḥmad ibn 'Aṭīyya. (2002). *al-Īmān bayna al-salaf wa al-mutakallimīn*. al-Madīna al-Munawwara: Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam.
- al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. (1985). *Qawā'id al-'aqā'id* (ed. Mūsā Muḥammad 'Alī). Lubnān: 'Ālam al-Kutub.
- al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. (2004). *al-Iqtisād fī al-i'tiqād*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
- al-Ghazālī, Muḥammad ibn Muḥammad. (2017). *Fayṣal al-tafrīqa bayna al-islām wa-al-zandaqa*. al-Sa'ūdiyya: Dār al-Minhāj.
- al-Ḥākim, Muḥammad ibn 'Abd Allāh. (2018). *al-Mustadrak 'alā al-ṣaḥīḥayn*. Bayrūt: Dār al-Risāla al-Ālamiyya.

- Ibn 'Asākir, Abū al-Qāsim. (1404 AH). *Tabyīn kadhib al-muftarī fīmā nusiba ilā al-Ash'arī*. Bayrūt: Dār al-Kitāb al-'Arabī.
- Ibn 'Aṭīyya, Aḥmad ibn. (2002). *al-Īmān bayna al-salaf wa al-mutakallimīn*. al-Madīna al-Munawwara: Maktabat al-'Ulūm wa-al-Ḥikam.
- Ibn Abī al-'Izz al-Ḥanafī. (2005). *Sharḥ al-'aqīda al-Ṭahāwiyya* (eds. 'Abd Allāh ibn 'Īd al-Muḥsin al-Turkī & Shu'ayb al-Arna'ūt). Bayrūt: Mu'assasat al-Risāla.
- Ibn al-'Arabī, Abū Bakr. (2003). *Aḥkām al-Qur'ān*. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
- Ibn Fāris, Aḥmad. (1972). *Mu'jam maqāyīs al-luḡha*. Miṣr: Maktabat wa-Maṭba'at al-Ḥalabī.
- Ibn Ḥajar al-'Asqalānī. (1390 AH). *Fath al-bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Miṣr: al-Maktaba al-Salafiyya.
- Ibn Ḥazm, 'Alī. (n.d.). *al-Fiṣal fī al-milal wa-al-ahwā' wa-al-niḥal*. Miṣr: Maktabat al-Khānjī.
- Ibn Manzūr, Muḥammad. (1414 AH). *Lisān al-'Arab*. Bayrūt: Dār Ṣādir.
- Ibn Māja al-Qazwīnī. (n.d.). *Sunan Ibn Māja* (ed. Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī). Dār Iḥyā' al-Kutub al-'Arabiyya.
- Ibn Taymiyya, Aḥmad. (2004). *Majmū' al-fatāwā*. al-Madīna al-Munawwara: Mujaḥma' al-Malik Fahd.
- Ibn Mūsā, 'Iyād. (1998). *Ikmal al-mu'allim bi-fawā'id Muslim* (ed. Yaḥyā Ismā'īl). Miṣr: Dār al-Wafā'.
- Ibn Mūsā, 'Iyād. (2002). *al-Shifā' bi-ta'rīf ḥuqūq al-Muṣṭafā*. Bayrūt: Dār Ibn Ḥazm.
- al-Juwaynī, 'Abd al-Malik. (1950). *al-Irshād ilā qawā'ī' al-adilla fī uṣūl al-i'tiqād* (ed. Muḥammad Yūsuf Mūsā). Miṣr: Maktabat al-Khānjī.
- al-Juwaynī, 'Abd al-Malik. (1992). *al-'Aqīda al-Nizāmiyya* (ed. Muḥammad Zāhid al-Kawtharī). Miṣr: al-Maktaba al-Azharīya li-al-Turāth.
- al-Juwaynī, 'Abd al-Malik. (2007). *Nihāyat al-maṭlab fī dirāyat al-madhhab* (ed. 'Abd al-'Azīm Muḥammad al-Dīb). al-Sa'ūdiyya: Dār al-Minhāj.
- al-Kīlānī, Ḥusayn ibn Shihāb al-Dīn. (n.d.). *Sharḥ al-'aqā'id al-'Aḍudiyya* (ed. Nizār Ḥammādī). n.p.
- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. (n.d.). *al-Furūq*. 'Ālam al-Kutub.
- al-Qarnī, 'Abd Allāh ibn Muḥammad. (2020). *Ḍawābiṭ al-takfīr 'inda ahl al-sunna wa-al-jamā'a*. al-Sa'ūdiyya: Takwīn li-al-Dirāsāt wa-al-Abḥāth.
- al-Qāsimī, Muḥammad Jamāl al-Dīn. (1418 AH). *Maḥāsīn al-ta'wīl* (ed. Bāsil 'Uyūn al-Sūd). Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyya.
- al-Qurṭubī, Abū 'Abd Allāh. (1964). *al-Jāmi' li-aḥkām al-Qur'ān* (eds. Aḥmad al-Bardūnī & Ibrāhīm Aṭfīsh). al-Qāhira: Dār al-Kutub al-Miṣriyya.
- al-Rāzī, Fakhr al-Dīn. (1420 AH). *al-Tafsīr al-kabīr* (3rd ed.). Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- al-Shāṭibī, Abū Ishāq. (1997). *al-Muwāfaqāt* (ed. Mashhūr Salmān). Bayrūt: Dār Ibn 'Affān.
- al-Shahrastānī, Muḥammad ibn 'Abd al-Karīm. (1431 AH). *al-Milal wa-al-niḥal*. Miṣr: Mu'assasat al-Ḥalabī wa-Awlādihi.
- al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn. (1995). *Aḍwā' al-bayān*. Bayrūt: Dār al-Fikr.
- al-Subkī, Taqī al-Dīn. (1413 AH). *Qaḍā' al-arb fī as'ilat Ḥalab* (ed. Muḥammad 'Ālam al-Afghānī). Makka: al-Maktaba al-Tijārīya.
- al-Subkī, Taqī al-Dīn. (n.d.). *Fatāwā al-Subkī*. Bayrūt: Dār al-Ma'rifa.
- al-Taftāzānī, Sa'd al-Dīn. (2018). *Sharḥ al-'aqā'id al-Nasafiyya*. al-Hind: Idārat al-Ṣiddīq Dābīl.
- al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn. (1392 AH). *Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim*. Bayrūt: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.